الاوراق التجارية
المرحلة الرابعة
المحاضرة الثالثة

م.م ندى استبرق

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

البيان الثامن : اسم وتوقيع من انشأ الحوالة (الساحب)

اساليب التوقيع :

اولا : الامضاء الكتابي

س / ما هي شروط التوقيع او ما هي شروط التوقيع التي وضعها الفقه ؟

ج /

١ -يجب ان يكون التوقيع على الورقة التجارية ذاتها تنفيذا لمبدأ الكفاية الذاتية في الورقة التجارية .
٢ -يجب ان يكون التوقيع في اسفل الورقة التجارية ، لكن لا يوجد الزام قانوني بهذا الشأن لكن ورود في اسفل الورقة دلالة على رضاء الساحب ومعرفته بكافة البيانات في الورقة التجارية .
٣ -ينبغي ان يكون التوقيع دالا على صاحبه بوضوح وذلك بذكر اسم صاحبه .

ثانيا : بصمة الابهام :

قبل التعديل لقانون الاثبات كان يجيز التوقيع ببصمة الابهام بشرط ان يكون وضع بصمة الابهام بحضور شاهد او موظف مختص وهو شرط صحة التوقيع .

بعد التعديل اصبح حضور الشاهدين او الموظف المختص شرط اثبات وحيد .

صدر قانون التعديل الاول رقم 46 لسنة 2000 ونص على الاتي (اولا – اذا انكر الخصم بصمة الابهام المنسوب اليه في السند فلا يعترف بهذا السند الا اذا ثبت انه تم بحضور موظف مختص او بحضور شاهدين وقعا على السند) .

ثالثا : الختم الشخصي :

س / من حيث الاصل الختم الشخصي لا يعتد به ما الاستثناء على ذلك ؟

ج /

<u>من حيث الاصل</u> لا يعتد بالسندات التي تذيل بالختم الشخصي .

<u>الاستثناء</u> السندات التي تذيل بالختم الشخصي المصدق عليه من الكاتب العدل للمعوق المصاب بكلتا يديه ، على ان يتم ذلك بحضور المعوق شخصيا مع شاهدين امام موظف مختص .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

س / ما هي الشروط الواجب توافرها في الختم الشخصي ليعتد به قانونا ؟

ج /

١ -ان يكون صاحب الختم مصاب بكلتا يديه .
٢ -ينبغي ان يصادق على الختم من قبل الكاتب العدل .
٣ -ان يكون وضع الختم بحضور المصاب شخصيا .
٤ -حضور شاهدين يوقعان على السند وذلك خشية من التواطئ بين الموظف المختص ومن له مصلحة بتحرير هذا السند .
٥ -ضرورة ان يكون حضور المصاب وتوقيع الشاهدين ووضع الختم امام الموظف المختص .

رابعا : التوقيع الالكتروني

المشرع اجاز التوقيع الالكتروني بصدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم78 لسنة 2012 .

س / بين مدى حجية التوقيع الالكتروني ؟

او صيغة اخرى : ما هي الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني ليعتد به قانونا ؟

ج / المادة 5 من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم78 لسنة 2012

يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمدا من جهة التصديق وتوافرت في الشروط الاتية :

١ -ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره .
٢ -ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره .
٣ -ان يكون أي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلا للكشف .
٤ -ان ينشئ وفقا للاجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير .

س / بين مدى امكانية انشاء حوالة الكترونية من منظور المشرع العراقي ؟

ج / نعم يمكن ذلك فقد نص قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم78 لسنة 2012 على الاتي :

اولا : يجوز انشاء الاوراق التجارية والمالية بطريقة الكترونية وفقا للاتي :

أ – ان تتوافر فيها ذات الشروط والبيانات الواجب توافرها في الاوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عل قانونا .

ب – ان يكون نظام معالجة المعلومات قادرا على اثبات الحق في الورقة التجارية اذا توافرت فيه الشروط الاتي

1 - ضمان تداول آمن للورقة التجارية من خلاله .

2 – ضمان تداول الورقة التجارية بصورة غير قابلة للتغيير .

3 – اظهار اسماء اصحاب العلاقة في الورقة التجارية .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الاخلال بالبيانات الالزامية (الحوالة او السفتجة الناقصة ، الحوالة او السفتجة على

س / عرف الحوالة الناقصة ثم ابحث في البيانات الالزامية التي اجاز القانون اغفالها ؟

ج / المقصود بالحوالة الناقصة : هي كل سفتجة او حوالة لم تستوفي الشكل الذي فرض القانون توافره في
كي تعتبر حوالة تجارية او سفتجة وذلك بالاخلال في البيانات الالزامية التي تطلبها القانون سواء كان ذلك
عن اهمال او عن اغفال متعمد .

البيانات الالزامية التي اجاز القانون اغفالها هي :

1 – عدم ذكر ميعاد الاستحقاق :

الحكم في هذه الحالة تعتبر الحوالة مستحقة لدى الاطلاع عليها وشروط تطبيق هذا الحكم هو ان تخلو السفتجة
تماما من بيان ميعاد الاستحقاق اما اذا ذكر ميعاد الاستحقاق وكان هناك اخلال بشروطه قانونا كأن يذكر ميعاد
استحقاق وهمي او مواعيد متعاقبة فلا ينطبق الحكم وتعتبر الحوالة باطلة باعتبار انها حوالة ناقصة .

2 – عدم ذكر مكان الاداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه :

الحكم في هذه الحالة يعتبر العنوان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكان للاداء وموطن للمسحوب عليه في
نفس الوقت .

وشروط تطبيق الحكم :

أ – خلو السفتجة تماما من ذكر مكان الاداء بحيث لا يذكر مكان للاداء ويكون هناك اخلال بشروط ذكره .

ب – ان يوجد عنوان بجانب اسم المسحوب عليه .

3 – عدم ذكر مكان الانشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب :

الحكم في هذه الحالة يعتبر العنوان المذكور بجانب اسم الساحب مكان لانشاء السفتجة وموطن للساحب في نفس
الوقت .

شروط تطبيق الحكم :

أ – خلو السفتجة تماما من ذكرمكان الانشاء بحيث لا يذكر مكان لانشاء السفتجة وفيه اخلال بشروط ذكره .

ب – ان يوجد عنوان بجانب اسم الساحب .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

س / ما هي الحالات التي تكون فيها السفتجة ناقصة ؟

ج /

اولا : في حالة تخلف احد البيانات الالزامية الاتية :

١ ـلفظ حوالة او سفتجة مكتوبة في متن الورقة التجارية وباللغة التي كتبت بها .
٢ ـاسم من يؤمر بالاداء (المسحوب عليه) .
٣ ـاسم من يجب اليه الاداء (المستفيد)
٤ ـتاريخ انشاء الحوالة .
٥ ـاسم وتوقيع من انشأ الحوالة (الساحب) .

ثانيا : في حالة الاخلال بالشروط القانونية لذكر البيانات الالزامية الاتية :

١ ـميعاد الاستحقاق بان يذكر ميعاد استحقاق وهمي او مواعيد استحقاق متعاقبة .
٢ ـذكر مكان اداء غير محدد بشكل كافي كذلك الحال بالنسبة لمكان الانشاء .

ثالثا : في حالة خلو الورقة تماما من ذكر مكان الاداء مع عدم ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه او خلو الورقة تماما من ذكر مكان الانشاء مع عدم ذكر عنوان بجانب اسم الساحب .

سفتجة على بياض : يقصد بها ورقة بيضاء لا تتضمن من البيانات الالزامية للسفتجة سوى ما يحدد هويتها أي ظ حوالة او سفتجة مضافا الى ذلك توقيع الساحب وبذلك تكون صورة من صور السفتجة الناقصة حيث يتعمد حررها ترك الفراغات لملئها لاحقا من قبله او من قبل من يخوله بذلك .

/ بين مدى امكانية اعتبار سند لم يذكر فيه مبلغ الورقة سند اقرار بدين ؟

/ لا يمكن اعتباره سند منضما اقرار بدين لان السند المتضمن اقرار بدين يفترض ان يوجد فيه ثلاثة مسائل ي الدائن والمدين ومحل الدين وبالتالي فان هذا السند يعتبر مجرد قرينة على صدق المدعي بدعواه وهي قرينة لة لاثبات العكس .

/ علل : ان قيمة البيان المفقود في الحوالة التجارية هو الذي يحدد قيمة المتبقي من البيانات الاخرى ؟

/ وذلك لانه تارة بالامكان الاستفادة من المتبقي من البيانات على انها سند متضمن اقرار بدين ، وتارة تتحول مجرد قرينة قابلة لاثبات العكس ، وتارة لا قيمة لها اطلاقا كانعدام التوقيع .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

س / بين مدى امكانية الزام ساحب الحوالة التجارية الناقصة بدفع قيمتها الى حاملها بعد اكمال النقص فيها ؟

ج / في الاجابة نعتمد على اساس من قام باكمال النقص حسب الاتي :

ـ اما ان يكون الساحب هو من قام باكمال النقص سواء من قبله او بارادته وهنا يسأل الساحب وتكون مسؤ تجاه كل الحملة .

ـ او ان اصلاح الخلل خلافا لارادة الساحب وهنا نميز بين :

- ❖ اما ان يكون حامل الورقة التجارية الذي يدعي بقيمتها هو من قام باصلاح الخلل هنا لا يسأل الس تجاهه .
- ❖ ا وان الحامل هو غير من قام باصلاح الخلل هنا يعتمد الامر هل ان الحامل حسن (أي انه لا يعلم الورقة انشأت ناقصة واكمل النقص فيها خلافا لارادة الساحب) فهنا يسأل الساحب تجاهه .
واذا كان الحامل سيء النية (أي انه يعلم ان الورقة انشأت ناقصة واكمل النقص فيها خلافا لارادة الساحب) في هذه الحالة لا يسأل الساحب .

والساحب اذا اراد ان يتخلص من المسؤولية عليه ان يثبت :
ـ ان الورقة انشأت وهي ناقصة وتم اصلاح الخلل خلافا لارادته .
ـ وان يثبت ان الحامل هو من قام باصلاح الخلل خلافا لارادته وان الحامل سيء النية .

س / ما هو الاساس القانوني لمسؤولية الساحب الذي اكمل النقص في الورقة خلافا لارادته تجاه الحامل حسن النية

ج / هناك عدة نظريات حول تحديد الاساس القانوني وهي :

اولا : نظرية الوكالة : مفادها ان الساحب عندما انشأ الورقة التجارية وهي ناقصة يكون قد اوكل المستفيد الاول وهو الحامل بأن يكمل النقص وطالما اكمل النقص وهو وكيل عن الساحب فان هذا الاصلاح ملزم للساحب .

انتقدت هذه النظرية :

١ ـ ان الوكالة يجب ان تعقد لمصلحة الموكل وفي مفاد هذه النظرية لا توجد أي مصلحة للموكل وانما ضرر
٢ ـ لو طبقت احكام الوكالة يفترض ان تطبق م49 من القانون التجاري وهي حالة النائب الكاذب والمتجاوز .

ثانيا : نظرية الشرط الواقف : مفادها ان الساحب عندما انشأ الورقة التجارية وجعل فيها نقصا يكون قد علقها على شرط اكمال النقص وطالما اكمل النقص سواء اكمل بارادته او دون ارادته فهو يكون ملتزم .

انتقدت هذه النظرية :

1 – على اعتبار ان التعليق على شرط يفترض ان الالتزام نشأ كاملا ومن ثم يعلق على شرط ، في حين ان الورقة هنا نشأت ناقصة .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

2 – انها تخلط بين الشرط الواقف كوصف في الالتزام وبين الشرط الالزامي وهو البيان الالزامي في الاوراق التجارية باعتباره ركن في انشاء الالتزام فالبيان الالزامي ركن الالتزام ويدخل في حقيقته اما الشرط الواقف فهو امر خارج عن حقيقة الالتزام ومقوماته .

ثالثا : نظرية الارادة المنفردة : مفادها ان اساس الالتزام هو الارادة المنفردة للساحب والمتمثلة بالتوقيع على الورقة وطالما وجد التوقيع يكون ملزما للساحب بغض النظر عن باقي البيانات سواء اصلحت الورقة بارادته او خلاف ارادته .

انتقدت هذه النظرية :

١ -ان الارادة المنفردة لا تكون مصدر للالتزام الا بنص القانون .
٢ -واذا فرضنا هنا ان انشاء الورقة هو تصرف صادر بارادة منفردة فلابد من توافر الشروط الاخرى التي نص عليها المشرع فالتوقيع بذاته لا يكون مصدرا للالتزام .

رابعا : نظرية الخطأ التقصيري : مفادها ان الساحب عندما انشأ الورقة التجارية وهي ناقصة يكون قد ارتكب خطأ وهو كان الاجدر ب هان يتوقع اصلاح الخلل خلافا لارادته فاذا تزاحمت مصلحة حسن النية وسيء النية تكون مصلحة حسن النية اجدر بالحماية وهذا هو الاساس القانوني لمسائلة الساحب . وهذه النظرية هي الاصوب في تحليلها بين كل النظريات التي قيلت في تبرير اساس مسؤولية الساحب تجاه الحامل حسن النية .

فالساحب يجب ان يتحمل تبعة تصرفه المذكور في كل الاحوال التي يكون خطأه سبب ضررا بالغير دون ان يكون لهذا الغير مشاركة في هذا الخطأ فالعدالة تقضي بتعويضه وخير تعويض له هو دفع قيمة السفتجة المستكملة .

س / ما الفرق بين السفتجة الناقصة والسفتجة على بياض ؟

ج / 1 – من الناحية النظرية :

ـ يمكن التمييز استنادا لمعيار التعهد فالسفتجة الناقصة تكون عبارة عن ورقة يعتقد محررها وغيره من الموقعين عليها انها مستكملة لشروطها القانونية رغم انها نتيجة لسهو او اهمال خالية من احد بياناتها الالزامية .

ـ اما السفتجة على بياض فهي عبارة عن ورقة يتعمد محررها بالاتفاق مع غيره من الموقعين عليها عدم ذكر البيانات الالزامية فيها لكي تضاف اليها فيما بعد وتصبح كاملة .

2 – من الناحية العملية : التفرقة بينهما تكون ذات اهمية من الناحية النظرية لكنها لا تكون ذات جدوى من الناحية العملية لسببين :

أ – ان السفتجة على بياض ما هي الا سفتجة ناقصة دائما ، لكن السفتجة الناقصة لا تكون بالضرورة سفتجة على بياض .

ب – لا يوجد فرق بين الاثنين من حيث الاثر القانوني المترتب عليهما من جانب ، ومن جانب اخر لقابليتهما على الاستكمال بعد اضافة البيانات الالزامية المفقودة

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

البيانات الاختيارية

س / ما الفرق بين البيانات الاختيارية والبيانات الالزامية للحوالة التجارية ؟

البيانات الاختيارية	البيانات الالزامية
1 – تكون غير محددة في نص القانون .	1 – تكون واردة على سبيل الحصر في القانون نص م40 تجاري عراقي .
2 – تكون واردة بنصوص مفسرة يمكن مخالفتها وتغييرها .	2 – واردة بنصوص امرة لا سبيل لمخالفتها .
3 – وجودها وعدم وجودها لا يؤثر على وجود الورقة التجارية انما يؤثر على نطاق الالتزام بالورقة .	3 – وجودها يوجد الورقة وعدم وجودها يعدم الورقة

انواع البيانات الاختيارية :

1 – بيان وصول القيمة :

تعريفه : هو المصطلح الذي يطلق على الدين الذي من اجل الوفاء به سحبت الورقة التجارية من قبل الساحب (المدين) لمصلحة المستفيد (الدائن) ويطلق عليه ايضا عوض الورقة التجارية .

أي ان هذا البيان يدل على سبب انشاء الورقة التجارية لان سبب انشائها يكمن في علاقة المديونية التي تربط الساحب بالمستفيد والتشريعات التجارية يشترط بعضها ذكر بيان وصول القيمة باعتباره بيان الزامي الا ان التشريعات التجارية الحديثة ومنها التشريع العراقي يذهب الى عدم الالزام بذكر هذا البيان .

الفائدة العملية التي يحققها ذكر بيان وصول القيمة :

١ -للتحقق من مشروعية وعدم مشروعية سبب انشاء الورقة التجارية .
٢ -لان ذكر السبب لو تضمن ضمانة اضافية فان هذه الضمانة ستنصرف لحملة الورقة التجارية بنص القانون ما لم يشترط غير ذلك .

2 – شرط التوطين او شرط الدفع في محل مختار :

تعريفه : هو المصطلح الذي يسمى به البيان الالزامي الخامس من بين بيانات السفتجة وهو بيان مكان الاداء وذلك عندما يكون مكان الاداء مغاير لموطن او مقام المسحوب عليه ويسمى مكان الوفاء بموطن الورقة التجارية . فهو البيان الذي يضعه المسحوب عليه لتحديد اوصاف مكان الاداء على وجه الدقة والتعيين عندما يكون بيان التوطين غير تام في تحديد موطن الورقة .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

يكون بيان التوطين تاما في حالتين :

ـ اذا كان مكان اداء قيمة السفتجة في غير موطن المسحوب عليه وتم تحديد الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يجب الاداء عنده .

ب ـ اذا كان مكان اداء قيمة السفتجة في موطن المسحوب عليه ولكن في غير مقامه وانما في مقام شخص اخر يتم تحديده في بيان التوطين ويجب الاداء عنده .

ويكون بيان التوطين غير تام (جزئي او ناقص) :

أ ـ اذا كان مكان اداء قيمة السفتجة في موطن المسحوب عليه ولكن في غير محل اقامته وانما في محل اقامة شخص اخر دون تعيين هذا الشخص هنا يجوز للمسحوب عليه في صيغة القبول ان يعين مقام الشخص الذي يجب الوفاء عنده .

ب ـ اذا كانت السفتجة واجبة الاداء في غير موطن المسحوب عليه دون تعيين شخص اخر يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول .

س / بين الاستثناء على كل مما يأتي :

1 ـ الاصل ان لا يذكر السبب في الورقة التجارية .

2 ـ الاصل ان مكان الاداء متحد مع موطن المسحوب عليه .

3 ـ الاصل لا يشترط ذكر الفائدة في الورقة التجارية .

4 ـ الاصل ان الساحب لا يعفى من ضمانة القبول .

ج /

1 ـ استثناءا على ذلك يجوز ذكر سبب انشاء الحوالة ويسمى عندئذ بيان وصول القيمة وهو من البيانات الاختيارية .

2 ـ استثناءا يجوز تحديد مكان الوفاء في غير موطن المسحوب عليه ويسمى هذا البيان ببيان التوطين .

3 ـ استثناءا يجوز لساحب الحوالة ذكر الفائدة في الحوالة المستحقة لدى الاطلاع او المستحقة بعد مضي مدة معينة من الاطلاع ويعتبر هذا الشرط في الحوالات الاخرى كأن لم يكن وهو ما يعرف ببيان الفائدة .

4 ـ الاستثناء على ذلك يجوز للساحب ان يعفي نفسه من ضمان القبول بذكر عبارة لا اضمن القبول او لا التزم بالقبول وهو ما يعرف ببيان عدم الضمان .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

س / وضح التوطين التام والناقص وما هي اسباب اللجوء الى بيان التوطين ؟

ج /

التوطين التام : وهو التوطين الذي يحدد فيه الساحب اسم الشخص الثالث الذي يتم عنده الوفاء .

التوطين الناقص : ان تحديد مكان الوفاء في غير موطن المسحوب عليه دون تعيين اسم الشخص الثالث الذي ينبغي ان يتم عنده الوفاء .

وفي هذه الحالة يكمل النقص من قبل الساحب بان يحدد اسم الشخص الذي يتم عنده الوفاء ، وتارة اجاز المشرع للمسحوب عليه عند قبوله الورقة التجارية ان يحدد اسم الشخص الذي ينبغي ان يتم عنده الوفاء

التوطين الجزئي .

اسباب اللجوء الى بيان التوطين :

١ -تقريب المسافات فلو كان المسحوب عليه يسكن في مكان بعيد ويرفض المستفيد الاول سحب الورقة ذلك المكان فيمكن تقريب المسافات من خلال هذا البيان .

٢ -نستطيع ان ندخل مؤسسة مصرفية في مرحلة دفع قيمة الورقة التجارية .

س / ما المزايا او الفوائد التي يحققها شرط التوطين او شرط الدفع في محل مختار ؟

ج /

1 – تسهيل تداول الورقة التجارية وذلك عندما يكون موطن المسحوب عليه بعيد فيشترط دفع مبلغ الحوالة في مكان قريب غير موطن المسحوب عليه .

2 – وسيلة للتقليل من تداول السيولة النقدية واداة لمحاربة التضخم النقدي عندما يكون المصرف هو الشخص الذي يجب الاداء عنده بدل المسحوب عليه .

3 – وسيلة بيد المسحوب عليه لتنظيم ادارة التعامل بالاوراق التجارية والتي قد يفتقر لها احيانا فيلجأ الى تكليف مصرف معين ليقوم بهذه المهمة عوضا عنه .

س / بين الحكم : تحديد مكان الوفاء في غير موطن المسحوب عليه دون تعيين اسم الشخص الثالث الذي ينبغي ان يتم عنده الوفاء ؟

ج / في هذه الحالة والتي تعرف بالتوطين الناقص يتم اكمال نقصه اما من قبل الساحب وذلك بان يحدد اسم الشخص الذي يتم عنده الوفاء ، وتارة اجاز المشرع للمسحوب عليه عند قبوله الورقة التجارية ان يحدد اسم الشخص الذي ينبغي ان يتم عنده الوفاء .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

3 – بيان الفائدة :

من حيث الاصل : يرد هذا البيان في السفاتج الواجبة الاداء لدى الاطلاع او بعد مدة معينة من الاطلاع

والسبب (التبرير) : لان تاريخ الاستحقاق في هذه السفاتج لا يمكن تحديده تحديدا دقيقا قاطع منذ الانشاء وبالتالي يتعذر احتساب مبلغ الفائدة فلا يمكن اضافته الى اصل قيمة السند حين الانشاء .

الاستثناء : لا يمكن ان يرد هذا البيان في السفاتج الواجبة الاداء بعد مدة معينة من تاريخ انشائها او في يوم معين

السبب (التبرير) : لان اشتراط الفائدة في السفاتج من شأنه ان يعرقل تداولها حيث يصعب معه تحديد مبلغ الورقة التجارية على وجه الدقة ويشغل المتعامل بعمليات حسابية قد يلبسها الغلط والنزاع ويمكن بدل من اشتراط الفائدة في مثل هذه السفاتج احتساب قيمة الفائدة منذ انشائه واضافته الى اصل قيمة السند حين الانشاء وبذلك يمكن تجنب كل ما تقدم .

س / بين كيفية تحديد سعر الفائدة باعتباره احد البيانات الاختيارية في الحوالة التجارية ؟

ج / يجب بيان سعر الفائدة في الحوالة نفسها فان خلت منه اعتبر الشرط لغو كأن لم يكن وهذا خروج على ما تقضي به القواعد العامة في حالة عدم ذكر بيان سعر الفائدة صراحة حيث تسمح عند السكوت بتطبيق السعر القانوني للفائدة وهو 5% في المسائل التجارية بل ان المشرع بالنسبة لبيان الفائدة تشدد واواجب ان يذكر سعر الفائدة صراحة والا كان البيان الاختياري باطل من اساسه .

اما من حيث الحد الاعلى لسعر الفائدة فقد نصت م 44 بانه يذهب الى تحديد السعر في بيان الفائدة بـ 7% طبقا للقواعد العامة وذلك انسجاما مع السياسة التشريعية القاضية بتقليل حالات البطلان . وتبدأ الفائدة بالسريان من تاريخ انشاء السفتجة اذا لم يعين لها تاريخ اخر وفي كل الاحوال تنتهي عند ميعاد الاستحقاق .

س / ما هي الشروط الواجب توافرها ليصح ادراج بيان الفائدة في الورقة التجارية ؟

ج /

١ -ان تكون الورقة مستحقة لدى الاطلاع او بعد مدة من الاطلاع عليها .
٢ -يجب ان يدرج هذا الشرط من قبل الساحب حصرا ، فلو ادرج من قبل شخص اخر لا يصح .
٣ -تحديد مقدار الفائدة تجنبا لحصول النزاع اشترط المشرع لمن يريد ذكر بيان الفائدة ان يحدد مقدار الفائدة .

س / علل : اشترط المشرع لصحة بيان الفائدة ان يتم تحديد مقدار الفائدة ؟

ج / وذلك لتجنب حصول النزاع لانه في حالة ذكر كلمة الفائدة الاتفاقية فقط سيكون من مصلحة الدائن التمسك بالحد الاعلى للفائدة ويكون من مصلحة المدين ان يتمسك بالحد الادنى للفائدة ولتجنب ذلك اشترط المشرع تحديد قيمة الفائدة .

تم المسح الضوئي بـ CamScanner